ن*الع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***40209عدد القضية**

تاريخه : 2017/5/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/6/28 تحت عـ1758دد.

من طرف الاستاذ: ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ف.ق ، طالب قاطن بشارع ***

ضد : م.ع ، مهنته الفلاحة ****ينوبه الاستاذ ا.ب المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ11562دد الصادر بتاريخ 2015/12/1 عن محكمة الاستئناف بقابس .

و القاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بثبوت مسؤولية الدخيل ف.ق في الحادث الذي ارتكبه والزامه تبعا لذلك بتعويضه الاضرار الحاصلة للمستانفة وذلك بان يؤدي له المبالغ المالية الاتية:

اولا: مبلغ سبعة عشر الف وسبعمائة وخمسة وعشرين دينارا ومليمات 009 (17.725.009د) لقاء التعويض عن الضرر البدني.

ثانيا: مبلغ اربعمائة وسبعة وستين دينارا ومليمات 062 (467.062د) لقاء التعويض عن الضرر المهني.

ثالثا: مبلغ خمسمائة وثلاثة وثمانين دينارا ومليمات 827 (583.827د) لقاء التعويض عن الخسارة في الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل.

رابعا: مبلغ مائة وخمسين دينارا (150د) لقاء اجرة اختبار طبي.

خامسا: مبلغ الف وستمائة واثنين وستين دينارا ومليمات 487 (1.662.487د) لقاء مصاريف علاج وتداوي.

سادسا: خمسمائة دينار (500د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطورين واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على الدخيل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عـ6272 دد بتاريخ 2016/7/12 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/7/20 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/8/03 من الاستاذ اا.ب نيابة عن المعقب ضده.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة الاولى عارضا بواسطة نائبه انه تعرض بتاريخ 2016/6/9 الى حادث مرور لما كان مترجلا بصدد شق الطريق حين صدمته دراجة نارية غير مؤمنة يسوقها المستانف ضده ف.ق مما تسبب له في اضرار بدنية قدرها الاختبار الطبي ب 45 %لقاء نسبة العجز البدني الدائم.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5416 بتاريخ 2015/1/19 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنف المدعي في الاصل الحكم الابتدائي طالبا النقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى طبق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي:

1/ مخالفة احكام الفصل 173 من مجلة التامين.

بمقولة ان الطاعن تمسك لدى محكمتي الاصل بضرورة القيام على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وادخاله لاحقا باعتبار ان المتسبب في الحادث غير مؤمن تطبيقا للفصل 173 من مجلة التامين وهو ما لم يقم به المعقب ضده وان هذا الدفع الجوهري لم تناقشه المحكمة اطلاقا وان عبارات الفصل 173 من م ت واضحة وصريحة في شروط واجراءات القيام ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور. وكانت عبارات الفصل 173 من م ت مطلقة ولا يجوز قانونا تقديمها تطبيقا للفصل 533 من م ا ع الذي اقتضى "إذا كانت عبارة القانون مطلقة حري على اطلاقها" وان الحكم على المعقب بأداء الغرامات التعويضية دون القيام او ادخال المكلف العام في حق الصندوق المذكور باعتبار ان الدراجة النارية غير مؤمنة يمثل خرقا لأحكام الفصل 173 من م ت مما يتجه معه نقضه.

2/ ضعف التعليل وهضم حق الدفاع.

بمقولة ان الطاعن تمسك لدى محكمتي الاصل برفض الدعوى لمخالفتها احكام الفصل 173 من م ت الا ان محكمة القرار المنتقد لم ترد عن هذا الدفع ولم تناقشه واهملته اهمالا كاملا رغم اهميته وتأثيره على وجه الفصل في القضية مما يمثل

ضعفا في التعليل وهضما لحق الدفاع مؤديا الى النقض وهو المبدأ الذي ما قضى فقه قضاء محكمة التعقيب يقره في العديد من القرارات المتواترة لذا فهو يطلب الحكم بقبول المطلب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة او بدونها.

حيث رد الاستاذ ا.ب نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بان القرار المطعون فيه اجاب عن الدفع المثار من المعقب قائلة في احدى حيثيات حكمها "وحيث طالما ثبت بالرجوع لمحضر البحث الجزائي ان الدراجة النارية الصادمة موضوع الحادث كانت غير مؤمنة على الاطلاق فان مسؤولية التعويض يتحملها سائقها المتسبب في الحادث..." وان القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما ضرورة ان حالة انعدام التامين بصفة مطلقة لا تخول قيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور. وان الفصل 172 من م ت قد يتعرض الى الحالات التي يقع القيام فيها ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور رأسا بدفع التعويضات لمستحقيها وذلك على سبيل الحصر دون ان يكون من بينها اي حالة من حالات انعدام التامين بصفة مطلقة وهي صورة قضية الحال وتكون بذلك الدعوى في طريقها ولا يشوبها اي خلل من حيث القيام واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته وتكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد طبقت احكام الفصلين 172 و173 من م ت تطبيقا سليما واتجه تبعا لذلك رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــة:

حيث بغض النظر عن مدى وجاهة المطاعن المثارة من عدم ذلك فقد تبين بالاطلاع على اوراق القضية ان محضر جلسة القرار المنتقد لم يقع امضاؤه من قبل كافة اعضاء الهيئة التي اصدرته وهو ما يشكل اخلالا بالاجراءات الاساسية على معنى الفصلين 123 و 14 من م م م ت ويترتب عنه البطلان.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2017/5/18 عن الدائرة المدنية الخامسة المتركبة من رئيسها السيدة **شادية بالحاج ابراهيم** و عضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى وبحضور المدعي العام السيد محمد العادل بن اسماعيل وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه